

**قرار جمهوري رقم (32) لسنة 2007م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية**

**الباب الثاني
تكوينات المجالس واختصاصاتها**

الفصل الثامن

مجلس القسم العلمي

مادة(28) أ. يتألف مجلس القسم من:

1. رئيس القسم
2. جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم
- ب. يحل محل رئيس القسم ويقوم بأعماله عند غيابه أقدم الأعضاء في اللقب العلمي.
- ج. يتولى أمانة سر المجلس من يختاره مجلس القسم من بين أعضائه في بداية كل عام جامعي.
- د. لمجلس القسم أن يدعو لاجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلية في اختصاص القسم من غير أعضاء المجلس.

مادة(29) يختص مجلس القسم بما يلي:

- أ. اقتراح خطط الدراسة في القسم وكل ما من شأنه النهوض بالمستوى العلمي في القسم والكلية.
- ب. وضع المناهج الدراسية للمقررات التي يدرسها القسم.
- ج. تشجيع وتنسيق أنشطة البحث العلمي في القسم.
- د. إبداء الرأي في الترقيات والتعيين لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم مع مراعاة عدم اشتراك عضوية هيئة التدريس في النظر في الترقية لمرتبة أعلى من مرتبته.
- هـ. وضع جدول الدروس والمحاضرات المتعلقة بالقسم.
- و. إبداء الرأي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان مناقشتها.

- ز. اقتراح ميزانية القسم وتحديد شروط قبول الطلاب والأعداد التي يمكن قبولها في القسم.
- ح. توثيق الروابط بين القسم والجهات والهيئات ذات العلاقة خارج الجامعة والمتعلقة بأنشطة القسم ومهامه العلمية عبر عمادة الكلية.
- ط. إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.
- ي. أي موضوعات أخرى تدخل ضمن اختصاص مجلس القسم بحكم القانون واللوائح المنظمة لذلك.

الفصل التاسع

الأحكام المشتركة للمجالس

- مادة(30) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (2-8) من هذا الباب اجتماعاً عادياً كل شهر خلال العام الجامعي وفقاً لما يلي:
- أ. مجلس القسم ويجتمع في بداية الأسبوع الأول من كل شهر.
- ب. مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الثاني من كل شهر.
- ج. مجلس شؤون الطلاب، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، والمجلس الأكاديمي ومجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة، ويجتمع كل منهم في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر.
- د. مجلس الجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الرابع من كل شهر.
- مادة(31)أ. يناقش ويقر مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي - وبوجه خاص - مقترحات الأقسام التي أقرتها مجالسها في اجتماعاتها بنفس الشهر بشأن خطة الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات والمهام على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بالأقسام، ويضع جداول الدراسة على مستوى الكلية أو المعهد أو المركز للعام الجامعي القادم.
- ب. يناقش مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي التقرير السنوي المعد من قبل العميد وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجامعة.
- مادة(32) تقرر المجالس الجامعية الأخرى مشاريع الموازنات السنوية والحساب الختامي في اجتماعات استثنائية تخصص لهذا الغرض، تعقد في المواعيد المناسبة بناءً على دعوة من رؤسائها.
- مادة(33) لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول منه (2-8) من هذا الباب:

1- أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

2- أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من ذوي الخبرة والاختصاص لاستطلاع رأيه في موضوع أو مسألة معينة معروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.